رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

الحقن المجهرى عند الحاجه/الخميس)72-5-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اخر سؤال نختم به الحقن المجهري واحدة عندها تأخر في الحمل ونصحت بالحقن المجهري تاخد بويضة منها وحيوان منوي من الزوج يتم تلقيحهم. سم تزرع اللقيحة في رحمها. هل هذا آآ يجوز ولا لأ - 00:00:00

لا حرج في اللجوء الى الحقن المجهري عند الحاجة الشريطة ان تكون. البويضة من الزوج حيوان المنوي من الزوج ان يكون الحقن في رحم الزوجة صاحبة البيضة. ما نستأجرش رحم - 00:00:20

الارحام لا تؤجر لان اللي اتحط في اللقيحة في بطنها وكبر وكبر الجنين في بطنها وولدته. يا ترى مين الام هل الام التي ولدت ولا الام صاحبة البويضة الله جل وعلا يقول ما هن امهاتهم ان امهاتهم - 00:00:38

الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون ملكرا من القول وزورا وكان المجمع الفقهي زمان في ربط في العالم الاسلامي كان افتى في دورة من دوراته لو واحد عنده زوجتين والاتنين حلال له - 00:01:02

وحدة عندها اشكال في الحمل. يعني قال ممكن اللقيحة دية توضع في رحم الزوجة الاخرى. لان كلتيهما حلال له اتفق المجمعان بعد هذا على عدم جواز ذلك. ورجع المجمع الاول عن قراره لقوله تعالى ان - 00:01:22

امهاتهم الا اللائي ولدنهم. وهذا المعنى الذي يزكره صدر به قرار من مجمع الفقه الاسلامي الدولي في في هناك مشروعتان تؤخذ نطفة من زوج وبيوضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا - 00:01:42

في رحم نفس الزوجة او او ان يتم هذا ان تحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجتي او رحمها تلقيحا داخليا. هذا وذاك مشروع - 00:02:00